

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ ، مع البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل التي انضمت اليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

السنة الخمسون

٢٢ محرم ١٤٣٠ هـ
١٩ كانون الثاني ٢٠٠٩ م

العدد ٤١٠٦

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإن تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإن تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإن تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعاها كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئه عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإن ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإن تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإن تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة،

اتفاقيات

قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا التموزجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبيان هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقدير كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القاتمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو نشطتهم أو آرائهم المعتبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتبعه الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

الاتفاقيات

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات حقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يتلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو (همالهما له)، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتساوى جميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذه دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكتفى الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام المدوى للأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدتهم هم، وفي دخول بلدتهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

اتفاقيات

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تباح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتنفيتها وإذا عتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتغيرة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللزمرة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأ الآخرين.

اتفاقيات

المادة ١٥

١. تعرف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- أ. تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.
- ب. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- ج. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- د. تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
- هـ. تشجيع ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادأ القائل إن كلا الوالدين يستحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عائق الوالدين أو الأوصياء القانونيين،

حسب الحالـة، المسـؤلـيـة الأولى عن تـرـيـة الـطـفـل وـنـمـوـهـ. وـتـكـون مـصـالـح الـطـفـل الفـضـلـي مـوضـع اهـتـمـامـهـم الأـسـاسـيـ.

٢. في سـبـيل ضـمان وـتعـزيـز الحقوقـ المـبـيـنةـ فيـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ، عـلـىـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فيـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ أنـ تـقـدـمـ المسـاعـدةـ الـمـلـاتـمـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـلـلـأـوصـيـاءـ الـقـانـونـيـيـنـ فيـ الـاضـطـلاـعـ بـمـسـؤـلـيـاتـ تـرـيـةـ الـطـفـلـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـكـفـلـ تـطـوـيرـ مـؤـسـسـاتـ وـمـرـافـقـ وـخـدـمـاتـ رـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ.

٣. تـتـخـذـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ كـلـ التـدـابـيرـ الـمـلـاتـمـةـ لـتـضـمـنـ لـأـطـفـالـ الـوـالـدـيـنـ الـعـامـلـيـنـ حـقـ الـإـتـفـاعـ بـخـدـمـاتـ وـمـرـافـقـ رـعـاـيـةـ الـطـفـلـ التـيـ هـمـ مـؤـهـلـونـ لـهـاـ.

المـادـةـ ١٩ـ

١. تـتـخـذـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ التـشـريعـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ الـمـلـاتـمـةـ لـحـمـاـيـةـ الـطـفـلـ منـ كـافـةـ أـشـكـالـ العنـفـ أوـ الضـرـرـ أوـ الإـسـاءـةـ الـبـدـيـةـ أوـ العـقـاـيـةـ وـالـإـهـمـالـ أوـ الـمعـاـمـلـةـ الـمـنـطـوـيـةـ عـلـىـ إـهـمـالـ، وـإـسـاءـةـ الـمـعـاـمـلـةـ أوـ الـاستـغـالـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الإـسـاءـةـ الـجـنـسـيـةـ، وـهـوـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـوـالـدـ (ـالـوـالـدـيـنـ)ـ وـأـوـ الـوـصـيـ الـقـانـونـيـ (ـالـأـوصـيـاءـ الـقـانـونـيـيـنـ)ـ عـلـيـهـ، وـأـيـ شـخـصـ آـخـرـ يـتـعـهـدـ الـطـفـلـ بـرـعـاـيـةـهـ.

٢. يـنـبـغـيـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ الـوـقـائـيـةـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، إـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ لـوـضـعـ بـرـامـجـ اـجـتمـاعـيـةـ لـتـوـفـرـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـلـطـفـلـ وـلـأـلـنـكـ الـذـيـنـ يـتـعـهـدـونـ الـطـفـلـ بـرـعـاـيـةـهـ، وـكـذـكـ لـلـأـشـكـالـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـوـقـائـيـةـ، وـلـتـحـدـيدـ حـالـاتـ إـسـاءـةـ مـعـاـمـلـةـ الـطـفـلـ الـمـذـكـورـةـ حـتـىـ الـآنـ وـالـإـبـلـاغـ عـنـهـاـ وـالـإـحـالـةـ بـشـانـهـاـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـهـاـ وـمـعـالـجـتهاـ وـمـتـابـعـتهاـ وـكـذـكـ لـتـخـلـ القـضـاءـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ.

المـادـةـ ٢٠ـ

١. لـلـطـفـلـ الـمـحـرـومـ بـصـفـةـ مـؤـقـةـ أوـ دـائـمـةـ مـنـ بـيـنـتـهـ الـعـاتـلـيـةـ أوـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ الـفـضـلـيـ، بـالـبـقـاءـ فـيـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ، الـحـقـ فـيـ حـمـاـيـةـ وـمـسـاعـدـةـ خـاصـتـيـنـ توـفـرـهـاـ الـدـولـةـ.

٢. تـضـمـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ، وـفـقـاـ لـقـوـانـينـهاـ الـوـطـنـيـةـ، رـعـاـيـةـ بـدـيـلـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـطـفـلـ.

٣. يـمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـرـعـاـيـةـ، فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ، الـحـضـانـةـ، أوـ الـكـفـالـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـإـسـلـامـيـ، وـأـوـ التـبـنيـ، وـأـوـ، عـنـدـ الـضـرـورةـ، الـإـقـامـةـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ مـنـاسـبـةـ لـرـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ. وـعـنـدـ النـظـرـ فـيـ الـحـلـولـ، يـنـبـغـيـ إـيـلاءـ الـاعـتـبارـ الـواـجـبـ لـاستـصـوـابـ الـاسـتـمرـارـيـةـ فـيـ تـرـيـةـ الـطـفـلـ وـلـخـلـفـيـةـ الـطـفـلـ الـإـثـنـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ.

المـادـةـ ٢١ـ

تـضـمـنـ الدـوـلـ الـتـيـ تـقـرـ وـأـوـ تـجـيـزـ نـظـامـ التـبـنيـ إـيـلاءـ مـصـالـحـ الـطـفـلـ الـفـضـلـيـ الـاعـتـبارـ الـأـوـلـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ:

- أ. تضمن لا تصريح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعهود بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء الفсанويين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- ب. تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- ج. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع،
- هـ. تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

الصادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكلف للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعهود بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تأفي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل بهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتغدر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتنشئ للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعياته، هنا يتتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من من يرعونه.
٣. إدراكاً لاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لمارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه التفافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبيعي والنفسى والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ويتحقق في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
٢. تتتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - أ. خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
 - ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، لخفة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها،
 - د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ. كفالة تزويذ جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانت، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانت.

المادة ٢٧

١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية والكماء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

بـ. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

جـ. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

دـ. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أـ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

بـ. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

جـ. تنمية احترام ذوي الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

الاتفاقيات

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
هـ. تقويم احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تتضمنها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومتطلبات الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنوي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. وللهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بقية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

اتفاقيات

٣٣ المادة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

٣٤ المادة

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة للأطراف لمنع:

- أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- بـ. الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- جـ. الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٣٥ المادة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة للأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

٣٦ المادة

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

٣٧ المادة

تكفل الدول الأطراف:

- أـ. لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابشرية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للافراج عنهم،
- بـ. لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للفتاوى ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولاقصر فترة زمنية مناسبة،

اتفاقيات

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنها. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحابدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقية عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتاثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل

لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب. يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

٢. إخطاره فوراً وبمباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنها أو حالته،

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

٥. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيفة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي لية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٨. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منتظمة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية لاحترام كاملاً.

٤. تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدنان الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفشاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- (أ) قانون دولة طرف، أو،
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى.

٢. تتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف، أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألبانياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، وبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة للأصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين الموصوتين.
٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تتضمن بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع بالختام باسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
٧. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.
٨. تتضع اللجنة نظامها الداخلي.
٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين.
١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.
١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤

١. تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بذلك الحقوق:
 - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
 - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

اتفاقيات

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتبع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

- لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
 - (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلب أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
 - (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
 - (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقفها عملاً بالمادتين ٤٥، ٤٤ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. ونودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تتضمن إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب ياخذ طلبه بما إذا كانت هذه الدول تحبّ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّطة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره.
٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبآلية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعديليها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

الاتفاقيات

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية تصووصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء
وفي المواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية
العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠،
دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتتفذ
أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي
ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكةلة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي
المواد الإباحية، وإن ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال
الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو
بنائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإن يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار
الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمترizado وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد
الإباحية، وإن يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية
التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال
 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإن تعرف بأن عدداً من المجتمعات شديدة الصحف، بما
فيها الأطفال، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الأطفال يمثلن فئة مستغلة بشكل لا
متناسب على صعيد من يستغل جنسياً، وإن يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد
على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإن تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال
الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر
من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها
عمداً والترويج لها وإن تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة
في الإنترنت، وإن تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد
الإباحية سيسهل باعتماد نهج جامع، يتضمن العوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف
والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادي الجائر وتعطل الدور الذي تؤديه
الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك
الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار
بالأطفال، واعتقاداً منها أنه يلزم بذلك جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على
بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة

قوانين

العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأنبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وإنذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذه الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإنذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل مناسب.

قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض؛
- (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض؛
- (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

- ١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
 - (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:

- ١٠ عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
- (ا) الاستغلال الجنسي للطفل؛
 - (ب) نقل أعضاء الطفل توكلاً للربح؛
 - (ج) تسيير الطفل لعمل قسري؛
- ١١ القيام، ك وسيط، بالحفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
- (ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢؛
- (ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢.
- ٢ - رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة خطورتها.
- ٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركون في عملية تبني طفل تصرفاً يتوافق مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
- (ا) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
 - (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآتية ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

فوانيس

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المตلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها لبعضها البعض رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدث فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المตلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطة المختصة فيها لغرض المقاضة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتماشى مع ما قد يوجّب بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسعى إجراء الحجز والمصادرات على النحو الملائم لما يلى:

 - ١٦) الممتلكات مثل المواد وال الموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
 - ١٧) العوائد المتأنية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف آخر ب شأن حجز أو مصادرات المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) :

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ^

- ١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبيت في قضيائهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعوى التي تمس صالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساعدة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهداء الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإهانة والانتقام؛

(ز) تغادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنع تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة (الفضل للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي).

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسى، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

قوانين

- ٥ - وتنفذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- ٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيفة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

- ١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامـة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتـدريب المتصل بالـتدابير الوقـائية والأـثار الضـارة الناجـمة عنـ الجـرـائمـ المشارـ إليهاـ فيـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ. وـتـقـومـ الدـولـ،ـ فـيـ وـقـانـهاـ بـالتـزـامـاتـهاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ بـتـشـجـيعـ مـشارـكةـ الـجـمـعـمـ الـمحـليـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـأـطـفـالـ،ـ فـيـ بـرـاجـمـ الـإـعـلـامـ وـالـتـثـقـيفـ تـلـكـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـشـارـكـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ.
- ٣ - تـنـفذـ الدـولـ الأـطـرـافـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ المـمـكـنةـ،ـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـأـمـيـنـ تـقـديـمـ كـلـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـنـاسـبـةـ إـلـىـ ضـحـاياـ هـذـهـ جـرـائمـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـعادـةـ إـدـماـجـهـمـ الـكـامـلـ فـيـ الـجـمـعـمـ الـمـجـمـعـ وـتـحـقـيقـ شـفـائـهـ الـكـامـلـ بـدـنـيـاـ وـنـفـسـيـاـ.
- ٤ - تـكـفـلـ الدـولـ الأـطـرـافـ لـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ ضـحـاياـ الـجـرـائمـ الـمـوـصـوفـةـ فـيـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ إـنـاحـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ السـعـيـ للـحـصـولـ،ـ دـوـنـ تـميـزـ،ـ عـلـىـ نـعـيـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـمـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـينـ فـانـوـنـاـ عـنـ ذـلـكـ.
- ٥ - تـنـفذـ الدـولـ الأـطـرـافـ الـتـدـابـيرـ الـمـلـائـمـةـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ الـحـظـرـ الـفـعـالـ لـإـنـاجـ وـنـشـرـ الـمـوـادـ الـتـيـ تـسـرـوجـ الـجـرـائمـ الـمـوـصـوفـةـ فـيـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ.

المادة ١٠

- ١ - تـنـفذـ الدـولـ الأـطـرـافـ كـلـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـقـويـةـ الـتـعاـونـ الدـولـيـ عـنـ طـرـيقـ التـرـتـيبـاتـ الـثـانـيـةـ وـالـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ لـمـنـعـ وـكـشـفـ وـتـحـريـ وـمـقـاضـاةـ وـمـعـاقـبـةـ الـجـهـاتـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ أـفـعـالـ تـنـطـويـ عـلـىـ بـيـعـ الـأـطـفـالـ وـاستـغـالـهـمـ فـيـ الـبـيـاءـ وـفـيـ الـمـوـادـ الـإـبـاحـيـةـ وـالـسـيـاحـةـ الـجـنـسـيـةـ.ـ كـمـ تـعـزـزـ الـدـولـ الـأـطـرـافـ الـتـعـاـونـ وـالـتـنـسـيقـ الـدـولـيـنـ بـيـنـ سـلـطـاتـهـاـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ.
- ٢ - تـقـومـ الدـولـ الـأـطـرـافـ بـتـعـزـيزـ الـتـعاـونـ الدـولـيـ لـمـسـاعـدـةـ الـأـطـفـالـ ضـحـاياـ عـلـىـ الشـفـاءـ الـبـدنـيـ وـالـنـفـسـيـ وـإـعادـةـ إـدـماـجـهـمـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـإـعادـتـهـمـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ.

قوانين

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المضدية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، آية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول.

وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تتضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصدقها أو انضمامها.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣
الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساهم لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على
الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب
حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في
كف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار ومتفيض على الأطفال وما لها
الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وإذ تدين استهداف الأطفال في
حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها
أماكن تنسم عموماً بتوارد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، وإذ تلاحظ اعتماد
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون
سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات
المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها
في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن
المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل
عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتنياعاً منها
بأن بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة
واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل
الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس
والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة
أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة
في الأعمال الحربية، وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل
الأطفال والإجراءات الفورية للفضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي
اتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال
لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم
داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة
عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعرف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم
واستخدامهم في هذا الصدد، وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام
القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الساردة

قوانين

في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، وإن تضع فسي اعتبارها أن اوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقييد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق اوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، وإن تعرف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم، وإن لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتضاء منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسى وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وإن تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنمية البروتوكول، قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١

تنفذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلى كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستتبة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

قوانين

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوّي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهما قبل قيولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت يخطر لها هذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينلأه فيه الأمين العام.

٥ - لا ينطبق لشرط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تماشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي طرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتقاد التدابير القانونية الازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناسب مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

قوانين

المادة ٧

- ١ - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط ينافي البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تنافض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

- ١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
- ٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.
- ٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تترأس إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

قوانين

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام الجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترنات والتصويت عليها. فإذا حبّذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقد الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر على الجمعية العامة لاقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
www.iraqilegislations.org

البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار